الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 اكتوبر 2000 | السنة 42 | العدد 985

المحتوى

1 ـ قوانين وأوامر قانونية

26 يوليو 2000 قانون رقم: 2000 – 043. المتعلق .بالنظام القانوني الخاص بالجمعيات التنموية. 574

26 يوليو 2000 قانون رقم: 2000 – 045. المتعلق .بالقانون الإطار للبيئة . 577

3 – إشعارات

4 – إعلانات

1 ـ قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم: 2000 – 043 بتاريخ 26 يوليو 2000. المتعلق .بالنظام القانوني الخاص بالجمعيات التنموية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ .

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي فحواه :

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام القانوني الخاص المطبق على الجمعيات التنموية و تعنى "الجمعية التنموية" من مفهوم هذا القانون و الأنظمة المطبقة له. الجمعيات الوطنية أو الخاضعة للقانون الأجنبي كما عرفها القانون رقم 098 – 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 و المتعلق بالجمعيات. مع اشتراط أن يكون هدفها متمثلا في تخفيف حدة التفاوت و مكافحة الفقر عن طريق السعي إلى بلوغ واحد أو أكثر من الأهداف التالية:

الأمن الغذائي؛

دمج الفئات الضعيفة من المواطنين في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية بواسطة ترقية التشغيل على وجه الخصوص؛

العمل على تيسير استفادة المواطنين من الخدمات الاجتماعية القاعدية. و خاصة التربية و الصحة و السكن؛

حماية الأم و الطفل؛

حماية البيئة؛

توفير الإسعافات المستعجلة؛

و على العموم. أي هدف يرمي إلى تحسين الظروف المعيشية للمواطنين.

المادة 2: تستهدف الجمعيات التنموية تحسين الظروف المعيشية للمواطنين و بروح تتسم بالإخلاص و التضحية. بعيدا من أي رغبة في كسب الربح و في ظل احترام القوانين و النظم المعمول بها.

و هي تسعى إلى بلوغ أهدافها في إطار مقاربة تشاركية تشاورية للتنمية القاعدية. تقوم على أساس التضامن فيما بين التجمعات و التعبئة الكاملة لكافة طاقاتهم البشرية و المادية. و خاصة عن طريق ترقية التشغيل و التوزيع العادل للخدمات الاجتماعية الأساسية.

و يحظر عليها القيام بأي عمل ذو طابع تمييزي أو من شأنه أن يمس بالقيم الخلقية أو الروحية للمواطنين.

و تخضع الجمعيات التنموية. مع مراعاة القواعد الخاصة الواردة في هذا القانون. لأحكام القانون رقم 098 – 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 و المتعلق بالجمعيات و المعدل بالقانونين رقم 007 – 73 بتاريخ 23 يناير 1973 و رقم 157 – 73 بتاريخ 2 يوليو 1973.

المادة 3: إن الجمعيات التنموية الوطنية أو الخاضعة للقانون الأجنبي المأذون لها طبقا لأحكام القانون رقم 098 – 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 يمكن اعتمادها في النظام الخاص المنصوص عليه في هذا القانون من قبل السلطة المكلفة بتنسيق مكافحة الفقر و التنمية القاعدية وفق الشروط المحددة في المواد 4. 5 و 6 اللاحقة. و ذلك لتمكينها من إنجاز برامج أنشطتها في انسجام مع السياسة الوطنية لمكافحة الفقر و التنمية القاعدية.

و تعني " السلطة المكلفة بتنسيق مكافحة الفقر و التنمية القاعدية" بمفهوم هذا القانون و الأنظمة المطبقة له. الوزير أو أية سلطة وطنية أخرى أيا كانت وضعيتها القانونية. مكلفة حسب النصوص التشريعية أو التنظيمية بتصور و وضع السياسة الوطنية لمكافحة الفقر و التنمية القاعدية و تنفيذها و متابعتها.

المادة 4: يوجه طلب الاعتماد إلى السلطة المكلفة بتنسيق مكافحة الفقر و التنمية القاعدية و يتألف الملف الذي يجب أن يرفق بالطلب من:

أ – نسخة من الجريدة الرسمية المتضمنة لوصل الاعتماد بالنسبة للجمعيات الوطنية أو إذن وزير الداخلية بالنسبة للجمعيات الخاضعة للقانون الأجنبي؛

ب – عرض يوضح منشأ الجمعية و الصالح العام الذي تسعى إلى تحقيقه. و تجربتها. و على الأخص البرنامج أو البرامج التي أنجزتها؛

ج – مشاريع برامج النشاط على المدى القريب والمتوسط والبعيد وكذا مصادر التمويل التي تعتمد عليها

د – النظام الأساسي للجمعية في ثلاث نسخ

ه – وثيقة تحدد أماكن تواجد مقر وممثليات الجمعية المعنية في موريتانيا

و – لائحة بأسماء الأعضاء العاملين في الهيئات القيادية للجمعية

ز – وبالنسبة للجمعيات الموريتانية . الحساب المالي للسنة الأخيرة مع كشف يبين الأصول والخصوم المنقولة وغير المنقولة. وبالنسبة للجمعيات الخاضعة للقانون الأجنبي. توضيح الإمدادات البشرية والمادية والمالية الملاحظة فعلا أو المرتقبة لصالح موريتانيا مباشرة أو بصورة غير مباشرة.

على أن يتم تصديق صحة وسلامة كل الوثائق وتوقيعها بما في ذلك الطلب نفسه. من قبل جميع الأشخاص المؤهلين للقيام بذلك..

المادة 5 : يتم منح الاعتماد بقرار من السلطة المكلفة بالتنسيق بين مكافحة الفقر والتنمية القاعدية. بعد أخذ رأي لجنة استشارية خاصة بالاعتماد.

وسيحدد مرسوم لاحق تنظيم وسير اللجنة الاستشارية للاعتماد وكذا اجراءات منح الاعتماد.

المادة 6 : لا يحق الاعتماد إلا للجمعيات التنموية التي تبرهن على قدرتها على إنجاز برنامج ملموس في مجال مكافحة الفقر والتنمية القاعدية في ظروف تعتبر مرضية.

ويكفل القانون حق الاعتماد التلقائي للجمعيات التنموية الوطنية والخاضعة للقانون الأجنبي المعترف لها بصبغة النفع العام على أساس أحكام القانون رقم 098-64 بتاريخ 9 يونيو 1964.

المادة 7 : يمكن للجمعيات التنموية المعتمدة تطبيقا لهذا القانون أن تستفيد من المساعدات والهبات والوصايا من طرف الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين . سواء أكانوا وطنيين أم أجانب . شريطة أن تكون تلك المساعدات والهبات والوصايا منسجمة مع أهداف الجمعية.

كما أن الجمعيات يمكن أن :

أ – تتمتع بإعفاء كامل أو جزئي من الرسوم والضرائب. وبنظام للإعفاء المؤقت :

للمشتريات المحلية شريطة ألاتكون موريتانية المنشأ وكذا السلع المستوردة . خاصة التجهيزات والسيارات . اللوازم والمواد (الأدوية . المؤن . المدخلات) موضوع النشاط

– اللوازم الشخصية والأغراض والسيارات المخصصة للعمال الأجانب بمعدل سيارة واحدة لكل أسرة . وكذلك اللوازم المرتبطة بحاجات المقر أو الممثلية .

ب – تحصل على تسهيلات الصرف أو المزايا المرتبطة بانجاز البرامج . وخاصة التنازل عن عقارات الدولة أو البلديات أو كرائها .

ج – يؤذن لها في تسيير الوسائل المالية والمادية والبشرية التي يقدمها مانحون آخرون أو ممولون لفائدة برنامج نشاط سبق أن تم تحديده بحيث ينسجم مع أهداف الجمعية.

ويوضح قرار الاعتماد قائمة الترخيصات والمزايا التي يمكن أن تمنح للجمعية التنموية المعتمدة . انطلاقا من الفقرات الثلاث أعلاه أ . ب و ج . وطبقا لبرنامجالنشاط المزمع تنفيذه.

المادة 8: يتم منح المزايا المذكورة في الفقرات أ.ب. و ج من المادة السابقة في إطار اتفاقية تنفيذ البرنامج.

و توضع اتفاقيات تنفيذ البرامج طبيعة البرنامج المزمع و مدته و إجراءات تنفيذه. و كذلك تفاصيل الامتيازات التي تمنحها الدولة كمقابل.

و يتم توقيع اتفاقيات تنفيذ البرامج باسم الدولة من طرف السلطة المكلفة بالتنسيق بين مكافحة الفقر و التنمية القاعدية. و باسم الجمعية من طرف ممثل مخول صلاحيات التوقيع.

و تتم المصادقة على هذه الإتفاقيات – عند الإقتضاء – من قبل الوزراء المعنيين. و من بينهم إلزاما وزير المالية. و ذلك عندما تتعلق الإتفاقيات بالإعفاء الكامل أو الجزئي من الرسوم أو الإعفاء المؤقت من الأنظمة الجبائية.

المادة 9: يمكن أن تبرم اتفاقيات شراكة بين الدولة و الجمعيات التنموية المعتمدة. على أن تنص هذه الإتفاقيات على:

أ – مجال عمل الجمعية؛

ب – تاريخ الإعتماد و رقمه و طبيعته؛

ج – التراخيص و الامتيازات التي قد تمنح للجمعية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 من أجل تنفيذ البرامج أو لتلبية احتياجات المقر أو المثلية؛

د – الالتزام المتبادل ما بين الدولة و الجمعية؛

هـ – التفتيشات التي يمكن للإدارة القيام بها؛

و – شروط مراجعة الإتفاقية أو إلغائها؛

ز – إجراءات التحكيم التي يتم اللجوء إليها في حالة نشوب خلاف بين الطرفين.

و توقع اتفاقية الشراكة باسم الدولة من طرف السلطة المكلفة بالتنسيق بين مكافحة الفقر و التنمية القاعدية. و باسم الجمعية من طرف ممثل مخول صلاحية التوقيع.

و يتم توضيح اتفاقيات الشراكة بالنسبة لكل برنامج عن طريق اتفاقيات تنفيذ البرنامج كما حددتها المادة 8 أعلاه.

المادة 10 : يمكن للجمعيات التنموية الخاضعة للقانون الأجنبي التي أودعت لدى وزارة الداخلية طلب ترخيص تطبيقا للقانون رقم 098 – 64 بتاريخ 9 يونيو 1964 أن تحظى باعتماد مؤقت من طرف السلطة المكلفة بالتنسيق بين مكافحة الفقر و التنمية القاعدية لغرض تنفيذ برنامج نشاط منسجم مع السياسة الوطنية لمكافحة الفقر و التنمية القاعدية.

و يرفق طلب الإعتماد المؤقت بمجموع الوثائق المبينة في المادة 4 أعلاه و يوصل طلب الإذن الذي منحه وزير الداخلية.

و يتم بصورة تلقائية الاعتماد النهائي للجمعيات المعتمدة بصورة مؤقتة بعد حصولها على ترخيص السلطة المختصة و ذلك بناء على طلبها.

أما إذا رفض طلب الإذن أو تم حظر الجمعية التنموية طبقا لأحكام القانون رقم 098 – 64 بتاريخ 9 يونيو 1964 أو أية ترتيبات قانونية أخرى. فيصبح الاعتماد المؤقت أو الاعتماد النهائي عند الاقتضاء. لاغيا.

المادة 11 : تمارس السلطة المكلفة بالتنسيق بين مكافحة الفقر و التنمية القاعدية مهمة رقابة الجمعيات المعتمدة حسب الشروط المحددة في المادتين 12 و 13 أدناه و متابعتها و تقييم الوزارات المعنية.

المادة 12 : لأداء مهمة المراقبة. و دون المساس بصلاحيات محكمة الحسابات المحددة في المادة 15 من القانون رقم 19 – 93 بتاريخ 26 يناير 1993. يحق للسلطة المكلفة بين مكافحة الفقر و التنمية القاعدية أن تكلف وكلائها المختصين في حضور مسؤولي الجمعيات التنموية المعتمدة بمعاينة المنشآت و المباني أو أي إنجازات أخرى. للتأكد من حسن تنفيذ التزامات هذه الجمعيات تجاه الدولة. والسهر عند الاقتضاء على استمرارية ارتباط الصالح العام بهذه الأنشطة.

كما أن المعدات والأجهزة والسيارات واللوازم المختلفة المعفاة من الرسوم والضرائب أو التي تتمتع لنظام الامتيازات بموجب المادتين 7 و8 أعلاه. تخضع لمراقبة من لدن المصالح المختصة في وزارة المالية.

تلزم الجمعيات التنموية المعتمدة بأن تقدم للسلطة المكلفة بالتنسيق بين مكافحة الفقر والتنمية القاعدية سنويا. بعد مضي ثلاثة أشهر من اختتام السنة المالية. تقريرا عاما يبرز حالة الأنشطة على مدى السنة المنصرمة. وتقريرا عن تنفيذ في ثلاث نسخ عند اكتمال كل برنامج.

المادة 13 : يحق للسلطة المكلفة بالتنسيق بين مكافحة الفقر والتنمية القاعدية أن تقرر في أي وقت القيام بتقييم انعكاسات المشاريع والبرامج التي تنفذها الجمعيات التنموية المعتمدة. وتضطلع بهذا التقييم مصالح الإدارة التابعة لهذه السلطة. أو تتفق على إجرائه من قبل أي قطاع وزاري معني. أو هيئة عمومية أو شبه عمومية. أو مع الجمعيات نفسها أو مع الممولين.

المادة 14 : تكلف السلطة المكلفة بتنسيق بين مكافحة الفقر والتنمية القاعدية بتسوية النزاعات عن طريق التراضي عندما تكون جمعية تنموية خاضعة للقانون الأجنبي عاملة في موريتانيا طرفا في هذه النزاعات.

المادة 15 : تنطبق أحكام هذا القانون مع تغيير ما يجب تغييره على اتحادات الجمعيات التنموية والمؤسسات الخصوصية الوطنية والخاضعة للقانون الأجنبي التي لا

تهدف إلى الربح والعاملة في أحد الميادين المقررة في المادة أعلاه، وخاصة المؤسسات الخيرية.

المادة 16 : في مرحلة انتقالية يحق للجمعيات الخاضعة للقانون الأجنبي ذات الطابع التنموي حسب مفهوم هذا القانون أن تحضى عند الطلب بالاعتماد المؤقت المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه عندما تكون قد مارست نشاطها في موريتانيا خلال مدة لا تقل عن عامين بموجب اتفاقية مع الحكومة الموريتانية أو إحدى مؤسساتها أو بواسطة أية صيغة أخرى تتعلق بتنفيذ برنامج لمكافحة الفقر والتنمية القاعدية سارية المفعول بتاريخ صدور هذا القانون.

ويجب أن يتم طلب الاعتماد المؤقت في أجل ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

المادة 17 : ستحدد مراسيم لاحقة – عند الاقتضاء – اجراءات تنفيذ هذا القانون.

المادة 18 : تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة، وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 015 – 96 الصادر بتاريخ 3 مارس 1996 المحدد للعلاقات فيما بين الدولة وبعض الجمعيات.

المادة 19 : سينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط بتاريخ 26 يوليو 2000

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيدي احمد الطايع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 2000 – 045/ صادر بتاريخ 26 يوليو 2000 المتعلق بالقانون الإطار للبيئة

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي فحواه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

التعريف . الهدف

المادة 1 : يهدف هذا القانون إلى وضع المبادئ العامة التي يجب أن ترتكز عليها السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة وتكون كذلك أداة للتوفيق بين ضرورات البيئة ومتطلبات تنمية إقتصادية و إجتماعية مستديمة .

المادة 2: وفقا لمفهوم هذا القانون تعرف البيئة بأنها مجموعة من العناصر الفيزيائية والكيماوية والبيولوجية طبيعية كانت أم إصطناعية ، وكذلك عوامل إقتصادية ، إجتماعية وثقافية من شأن تدخلاتها أن تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر عاجلا أم آجلا على الوسط المتحرك ، وعلى الموارد الطبيعية والكائنات الحية ويؤثر تفاعلها على سعادة ورفاهية الإنسان .

المادة 3: ترمي السياسة الوطنية في مجال البيئة المشار إليها في المادة 1 أعلاه إلى ضمان:

1- المحافظة على التنوع الحيوي و الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية .

2- مكافحة التصحر .

3- مكافحة التلوثات والمواد الضارة .

4- تحسين وحماية المستوى المعيشي .

5- توفيق التنمية مع حماية الوسط الطبيعي .

الفصل الثاني

المبادئ الأساسية .

المادة 4: تشكل البيئة تراث وطني يجب أن يوفق تسييره بين حقوق الأجيال الحالية وحقوق الأجيال القادمة . و إستغلال الموارد الطبيعية يجب أن يضمن الإستفادة منها بصفة دائمة وأن يدخل في أفق دمج الإنشغالات البيئية في السياسات التنموية .

المادة 5: تنظم القوانين والنظم حق كل فرد في توفر بيئة سليمة ومتوازنة كما تحدد واجبات الجميع التي تترتب على تنفيذ هذا الحق ، وتوضح كذلك ظروف إشراك السكان في إعداد وتنفيذ سياسات التنمية .

المادة 6: يقرر الوزير المكلف بالبيئة بعد التشاور مع مختلف الهيئات المعنية ، الإجراءات الإحترازية الضرورية لحماية البيئة في حالة توقع خطر من شأنه أن يحدث أضرارا جسيمة ومحتومة وعدم التأكد علميا من ذلك لايبرر التأخر في إتخاذ التدابير التي تستهدف تجنب تدهور البيئة .

المادة 7 : يجب على كل شخص ، سواء كان طبيعيا أو إعتباريا ،عموميا أو خصوصيا ، تسبب في ضرر للبيئة إصلاح ذلك الضرر وإزالة آثاره .

الباب الثاني

حول تسيير السياسة الوطنية في مجال البيئة

الفصل الأول

هيئات التسيير

المادة 8 : يسهر الوزير المكلف بالبيئة على إحترام المبادئ التي تنظم سياسة البيئة المحددة في هذا القانون ويعتمد وحده أو بإشتراك الوزراء المعنيين ويقترح على الحكومة التوجيهات والإجراءات الضرورية لهذا الغرض ويتتبع نتائجها.

المادة 9: ولهذا فإن الوزارة المكلفة بالبيئة تقوم ب :

1- جمع وتحليل وحفظ المعلومات المتعلقة بالبيئة وحمايتها وتسييرها وإحيائها .

2- تحديد مخاطر تدهور أحد عناصر البيئة وكذلك التدهورات الفعلية وإقتراح الإجراءات الكفيلة بالوقاية منها وإصلاحها وتعويضها .

3- وفي حالة التأكد من جدوائيتها ، تقام شبكات للرقابة المستمرة لبعض عناصر البيئة .

4- السهر على إعتماد و إحترام القوانين المعمول بها من أجل المحافظة على البيئة .

5- تشجيع أفضل إستخدام للموارد الطبيعية والتقنيات وأنواع الطاقة الأكثر تناسبا مع المحافظة على البيئة وتطويرها .

6- مكافحة التلوث والمواد الضارة والنفايات .

7- تعميم المعارف العلمية المناسبة ، والعمل على إعلام الجمهور وتحفيزه على المشاركة في حماية البيئة .

8- تشجيع التكوين في ميدان حماية البيئة.

المادة 10 : تشارك هيئات الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية المعنية والرابطات المعنية بحماية الطبيعة في إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال البيئة وفقا للترتيبات الواردة في هذا القانون والنصوص المطبقة له وكذلك للأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المرسومة في هذا المجال .

المادة11 : يتم تعيين مجلس يعرف بالمجلس الوطني للبيئة والتنمية مكلف بإقتراح التوجيهات الوطنية الكبرى في ميدان الإستراتيجية البيئية .

يتكفل المجلس في إطار صلاحياته ، بالتخطيط والتنسيق والمتابعة لأنشطة تسيير البيئة في سبيل التنمية المستدامة .

وفي هذا الإطار فإنه يقترح على الحكومة كل توصية تفيد في المحافظة على الموارد الطبيعية وتنميتها .

يضم المجلس أعضاء تم إختيارهم حسب كفاءاتهم في المجال البيئي وسوف يحدد مرسوم تشكيلة المجلس وسير عمله .

الفصل الثاني

آليات التسيير

البند الأول : المخطط الوطني للعمل البيئي

المادة12 : تضع الحكومة بغية ضمان تخطيط وتنسيق وانسجام الانشطة المتعلقة بصيانة البيئة مخططا وطنيا للعمل البيئي يشرك في اعداده مجموع المتدخلين في ميدان البيئة خاصة المجموعات المحلية و الرابطات المهتمة بالبيئة .

المادة 13 : يضم المخطط الوطني للعمل البيئي مجموعة الانشطة المتعلقة بالبيئة بما في ذلك البرنامج الوطني لمكافحة التصحر المنصوص عليه في اطار تنفيذ المعاهدة الدولية لمكافحة التصحر.

البند الثاني حول دراسة الأثر البيئي

المادة 14 تخضع الانشطة التي يمكن ان تكون لها اثار حساسة لترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالبيئة وهذا الترخيص مرهون بدراسة التاثير على البيئة .

المادة 15 : بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة يحدد مجلس الوزراء ويراجع عن طريق مرسوم لائحة الاشغال والانشطة والوثائق المتعلقة بالتخطيط التي لا يمكن للسلطات العمومية أن تأخذ بشأنها و إلا كان لاغيا أي قرار مصادقة أو منح أو ترخيص خاص بدون دراسة للتأثيرات علي البيئة تمكن من تقييم أثرها على الوسط الطبيعي .

المادة 16 : يتضمن المرسوم المشار إليه في المادة 15 أعلاه خاصة مايلي:

- لوائح أنواع الأنشطة التي بطبيعتها يمكن أن تكون لها تأثيرات حساسة علي البيئة .

- لوائح المناطق التي تكتسي أهمية بالغة أو المناطق شديدة الحساسية (الحظائر الوطنية ، المناطق الرطبة) والتي يمكن أن تتعرض من جراء هذه النشاطات إلى تأثر بالغ أو إلى التلوث .

- لوائح الموارد والمياه والغابات والمراعي .....إلخ القابلة للتضرر.

- لوائح المشاكل البيئية المقلقة (إنجراف أرضي - تآكل التربة - التصحر - قطع الأشجار....إلخ) والقابلة لتفاقم مخاطرها .

- الشروط التي من خلالها يتم إنجاز وإعلان الدراسة الخاصة بالتأثيرات البيئية .

المادة 17 : تتضمن الدراسة على الأقل :

- تحليل للحالة الأصلية للموقع .

- وصف النشاط المقترح .

- وصف للمحيط الذي يمكنه أن يتأثر بما في ذلك من المعلومات الخاصة الضرورية لتحديد وتقييم تأثيرات النشاط المقترح على البيئة.

- لائحة المواد الكيميائية المستخدمة عند الإقتضاء .

- تفصيل للحلول البديلة عند الإقتضاء .

- تقييم الآثار المحتملة أو المتوقعة للنشاط المقترح والحلول الأخرى الممكنة على البيئة بما في ذلك التأثير على الصحة العمومية .

- تحديد ووصف الإجراءات الرامية إلى القضاء على أثر النشاطات المقترحة والحلول الأخرى الممكنة على البيئة وتقييم هذه الإجراءات .

- توضيح النواقص في ميدان المعرفة والتقديرات المختلفة المواجهة في مجال إقامة الإعلام المناسب حول الموضوع.

- ملخص موجز للمعلومات المقدمة في إطار البنود السابقة .

المادة 18 : يجب أن يسبق كل قرار متعلق بالأنشطة المشار إليها في المادة 14 بتحقيق عمومي يمكن لهيئات الحكومية والخبراء المتخصصين وكل الشخصيات و الرابطات المعنية من التعبير عن ملاحظاتها حول دراسة التأثير البيئي .وتنقضي مدة 3 شهور على الأقل بعد التحقيق العام قبل إتخاذ أي قرار بحيث تتم دراسة الملاحظات المقدمة .

المادة 19 : يجب أن يبلغ أي قرار يتعلق بأي نشاط مقترح موضوع دراسة للتأثير البيئي كتابيا كما يجب أن يكون مبررا ويتضمن عند الإقتضاء ، الإجراءات والتدابير التي يجب إتخاذها للوقاية أو الحد من الأضرار المتعلقة بالبيئة . وتبلغ هذه الترتيبات إلى كل الشخصيات أو المجموعات المعنية بالموضوع .

المادة 20 : يستطيع صاحب المبادرة أن يلجأ إلى خبير يختاره ويعهد له بدراسة التأثير البيئي .إلا أن هذه الدراسة تخضع بصفة إلزامية للتحليل من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة التي يمكن لها أن ترفضها بقرار مبرر بعد إستطلاع رأي اللجنة الفنية للبيئة والتنمية .

وفي هذه الحالة يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يسند إنجاز دراسة التأثير البيئي إلى أية هيئة يعترف لها بالكفاءة في هذا المجال.

البند الثالث :

حول صندوق التدخل في مجال البيئة

المادة 21 : يتم إنشاء صندوق للتدخل في مجال البيئة .

يخصص هذا الصندوق بصفة كلية لتمويل نشاطات الحماية والإحياء المرتبطة بانعكاسات تدهور البيئة

المادة 22 : تتألف مصادر صندوق التدخل في مجال البيئة من :

1- مخصصات الدولة .

2- الرسوم والضرائب المخصصة من طرف الدولة للصندوق .

3- عوائد الغرامات والمصادرات المنفذة إثر مخالفات لترتيبات هذا القانون أو النصوص المطبقة له .

4- المساعدات المالية التي تمنح من طرف هيئات التعاون الثنائي أو المتعددة الأطراف أو من أي مصدر آخر لصالح البيئة .

5- الموارد الداخلية التي يجنيها الصندوق في إطار أنشطته .

6- الفوائد العائدة من الإيداعات النقدية .

7- الهبات والهدايا من كل نوع .

المادة 23 : يحدد مرسوم يتخذه مجلس الوزراء طريقة تنظيم وإجراءات تشغيل وتسيير الصندوق وشروط إستخدام موارده وذلك بناء على إقتراح مشترك من الوزارتين المكلفتين بالبيئة والمالية .

الباب الثالث

حماية الموارد والمصادر الطبيعية

المادة 24 : تعتبر حسب مفهوم هذا القانون موارد طبيعية :

- الحيوانات البرية والنباتات .
- التربة وباطن الأرض .
- الغابات والفضاءات المحمية .
- البحار والمحيطات .
- المياه الإقليمية .
- الهواء .

المادة 25 : يتم تسيير الغابات و الفضاءات المحمية والحيوانات البرية والنباتات بصفة معقلنة مع الأخذ في الحسبان ضرورة تفادي الاستغلال المفرط لهذه الموارد أو انقراضها بصفة خاصة وكذلك المحافظة على الثروة الجينية وضمان حفظ التوازنات البيئية طبقا للنصوص المعمول بها .

المادة 26 : تعتبر الأنشطة الصناعية الحضرية الزراعية المعدنية السياحية وغيرها المحتمل أن تلحق الضرر بالحيوانات البرية والنباتات وتتسبب في تدمير مسكنها الطبيعي إما ممنوعة وإما خاضعة لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة وفقا للشروط المحددة في النصوص المعمول بها والترتيبات المتخذه لتطبيق هذا القانون .

المادة 27 : من أجل ضمان ظروف الترفيه والتسلية والراحة والسياحة ومن أجل تجميل المناظر وتحسيين نوعية الهواء يجب أن تستصلح الفضاءات الخضراء في داخل وفي ضواحي التجمعات . وتهيأ المساكن والمباني طبقا لمخططات حضرية.

المادة 28 : يجب أن تكون الحيوانية والنباتات الآخذه في الإنقراض وكذلك مسكنها الطبيعي موضوع حماية مكثفة .

يخضع إدخال عينات حيوانية أو نباتية مجلوبة أو دخيلة أو عن طريق الجينات أو إدخال منتوجات حيوانية أو نباتية ترى السلطات المختصة أنها قد تكون ضارة بالعينات الحيوانية والنباتية المحلية لترخيص مسبق حسب النصوص القانونية .

المادة 29 : يشكل الوسط البحري والمحيطات ثروة وطنية يجب إستغلالها بصفة معقلنة .

المادة 30 : بصرف النظر عن الترتيبات الخاصة بحماية البيئة يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يقترح علي الحكومة بالاشتراك مع الوزير او الوزراء المعنيين كل اجراء من شانه أن يقي أو يكافح الأخطار التي قد تلحق الضرر بالوسط الطبيعي أو تتسبب بوجه خاص بإحتمال تلوث ضار بصحة البشر أو المواد الطبيعية أو بالأنشطة الترفيهية.

الفصل 1

حماية الجو

المادة 31 : يقصد بالتلوث الجو ي حسب مفهوم هذا القانون:

- انتشار الغاز في الجو أو الدخان أو ذرات صلبة أو سائلة أو مذيبة أو سامة لها رائحة من شانها أن تزعج السكان أو تعرض صحتهم للخطر أو تضر الأمن العام أو أن تلحق الضرر بالنباتات أو النتاج الزراعي أو المحاصيل الزراعية الغذائية أو بالمحافظة على المباني والآثار أو تشوه طابع المناظر .
- تواجد مواد في طبقات الجو العليا تساهم في تقوية الإحتباس الحراري (غاز الكربون و ما شابهه)وتقليص طبقة الأوزون (الكلور - فيبروكربون وغيره).

المادة 32 : يتم بناء . و إستخدام المباني . والمؤسسات الصناعية و التجارية ومؤسسات الصناعة التقليدية والزراعية .والسيارات والأدوات الأخرى المتحركة المملوكة أو المستغلة أو تلك التي في حيازة الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين بطريقة تتماشى والنصوص المتخذة لتطبيق هذا القانون من أجل تفادي التلوث الجوي.

المادة 33 : إذا كانت الإنتشارات في الجو من شأنها أن تهدد

الأشخاص أو الممتلكات . فإنه يجب على المتسببين في ذلك إتخاذ الترتيبات الكفيلة بإزالة وتخفيف تلك الإنتشارات الملوثة .

المادة 34 : ستكون الأنظمة القانونية المشار إليها في المادة 32 الفقرة1 والمادة 33 موضوع مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبيئة ومن الوزراء المعنيين ويحدد على وجه الخصوص :

1- الحالات والشروط التي يمنع فيها أو يخضع للتقنيين إنتشار الدخان في الجو . وغبار التربة والغازات السامة أو المشتعلة أو ذات الإشعاع أو الرائحة .

2- الآجال التي ينبغي أن تلبى فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون فيما يتعلق بالمباني والمؤسسات والسيارات والمواد الأخرى المنقولة والموجودة إبان تاريخ إصدار كل مرسوم .

3- الظروف التي يتم فيها تنظيم ومراقبة بناء المنشآت وافتتاح المؤسسات التي لا تدخل في قائمة المنشآت المصنفة الواردة في المادة 32 . تجهيز السيارات وصناعة الأدوات والمواد المنقولة . واستخدام الوقود والمحروقات وذلك للأغراض المشار إليها في المادة 53.

4- الحالات التي تلزم للحكومة قبل صدور أي حكم قضائي . أن تتخذ فيها نظرا للظروف الإستعجالية كل الإجراءات والتدابير النافذة الرامية فورا إلى إنهاء التلوث .

الفصل الثاني

حماية المياه :

المادة 35 : تهدف نصوص هذا الفصل إلى مكافحة تلوث المياه وإلى ضمان تجديدها بغية تلبية المتطلبات التالية أو التوفيق بينها :

- التسيير المندمج والمستديم للمياه السطحية والجوفية .
- التزويد بالمياه الصالحة للشرب وللصحة العامة طبقا للتشريع المعمول به .
- الزراعة والصناعة والنقل وكل الأنشطة الأخرى البشرية ذات الفائدة العامة .
- الحياة البيولوجية للوسط المستقبل وخاصة الأسماك وكذلك الاستجمام والراحة والرياضات البحرية وحماية المناظر .
- حفظ وجريان المياه .

تطبق هذه الترتيبات على انسكاب أو جريان أو طرح أو إيداع مباشر أو غير مباشر لمواد من أي نوع كانت وبصفة عامة إذا كان من شأنها أن تحدث تدهور للمياه أو تفاقمه وذلك من خلال تغيير خصائصها سواء تعلق الأمر بالمياه السطحية أو الجوفية.

المادة 36 : تكون المياه السطحية والمجاري المائية والقنوات والمستنقعات موضوع جرد يحدد درجة تلوثها .

يتم إعداد وثائق لكل من هذه المياه حسب المعايير الطبيعية والكيماوية والبيولوجية والبكتريولوجية وذلك بغية تعريف وضعية كل منها .

المادة 37 : يحدد مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين مايلي :

- طريقة إعداد الوثائق والجرد المشار إليه في المادة 36 أعلاه.
- الخصوصيات الفنية والمعايير الطبيعية والكيماوية والبيولوجية و البكتريولوجية التي يجب أن تخضع لها المجاري المائية وفروع المجاري المائية والبرك وخاصة فيما يتعلق بطريقة أخذ المياه الضرورية لشرب السكان .
- الآجال التي يمكن فيها تحسن نوعية الوسط المستقبل بغية تلبية أو توفيق الفوائد المحددة في المادة 35 من هذا القانون

المادة 38 : علاوة على الترتيبات القانونية المعمول بها . يجب على ملاك المنشآت المسؤولة عن التفريغ والموجودة قبل إصدارهذا القانون أن يتخذوا كل الترتيبات الضرورية للاستجابة للشروط المفروضة على منشآتهم وذلك في الآجال المحددة في المرسوم المشار إليه في المادة 37 .

المادة 39 : يجب على منشآت التفريغ المقامة بعد صدور هذا القانون أن تضمن عند بدئها في العمل معالجة مقذوفاتها طبقا لترتيبات هذا القانون.

يخضع أخذ عينات إلغاءات هذه المنشات لما يلي :

- المصادقة المسبقة من الوزير المكلف بالبيئة ،على المشروع الفني المتعلق بنظام تصفية تلك المنشآت .

وتفادي كل ما من شأنه أن يضر بصحة البشر ويكون ناجما عن أشغال الإستغلال .

المادة 49 : يمنع رمي ونقل وإلقاء وتدفيق أو نثر فضلات صلبة أو سائلة أو غازية أو كل مادة أخرى يحتمل أن تلوث أو تفسد الموارد الطبيعية .

المادة 50 :تخضع القرارات المتعلقة بالأشغال و الورشات الكبرى و الإستصلاحات التي يحتمل أن تغير التوازنات البيئية مسبقا لرأي الوزير المكلف بالبيئة يعتمد فيه على دراسة للتأثير البيئي. تنفذ الأشغال و الورشات و الإستصلاحات القام بها في مجرى مياه بحيث تتم المحافظة على منسوب أدنى يضمن حياة وتنقل وتكاثر العينات

التي تعيش في المياه وكذلك تزويد السكان المجاورين بالمياه وعند الإقتضاء ، يجب أن تكون مزودة بتدابير تمكن من إستمرارية دورات الهجرة .

المادة 51 : في حالة حدوث أزمة أو تهديد بتلوث خطير أو بأوبئة أو فيضانات أو بإنتشار عدوى في الوسط المستقبل أو أية كارثة طبيعية أخرى ، يتم وضع خطط طوارئ وطنية.

توضع هذه الخطط حسب عوامل التهديد بالتلوث المحتمل .

تحدد مراسم تصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين شروط تطبيق خطط الطوارئ الوطنية .

الباب الرابع

حول مكافحة أضرار ومختلف تدهورات البيئة

الفصل الأول

منشآت مصنفة لحماية البيئة

المادة 52 : يحدد مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة قائمة للمنشآت المصنفة لحماية البيئة . تخضع القائمة للترخيص المنشآت الغير تابعة للدفاع الوطني والتي تشكل تهديدا غاية في الخطورة بالنسبة للبيئة والزراعة وتربية الماشية وأماكن المتعة والراحة والمواقع والآثار المحمية.

المادة 53 : يحدد الوزير المكلف بالبيئة بواسطة مقرر وبالتنسيق مع الوزراء المعنيين كل فئة من المنشآت المصنفة كما يحدد الترتيبات والأجهزة والوسائل والطرق ونظم التسيير وكذلك شروط إقامة الموقع الجغرافي لتفادي المساوئ الناجمة عن الأذى.

المادة 54 : تكمل رخصة فتح منشأة مصنفة عند الإقتضاء . التعليمات الخاصة بهذه المنشأة .

المادة 55 : لا يمكن منح الترخيص إذا كانت الأضرار والمخاطر الناجمة عن الأذية لا يمكن تفاديها بتطبيق التعليمات القانونية والتوجيهات الخاصة الواردة في الترخيص .

المادة 56 :يلزم مستغلو المنشآت المرخص لها بالخضوع لتفتيشات يقوم بها الوكلاء المختصون وباتخاذ كل التدابير الازمة لتسهيل هذه التفتيشات وتقديم المعلومات الإحصائية والمعطيات الفنية التي ستطلب منهم من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة .

المادة 57 : يحدد الوزير المكلف بالبيئة عن طريق مقرر إجراءات منح الترخيصات لفتح منشأة مصنفة وتتضمن الإجراءات مايلي :

1- دراسة التأثيرات على البيئة .

2- دراسة حول المخاطر والحوادث الممكنة والوسائل المتخذة للوقاية منها وللحد من تأثيرها .

3- إستشارة السلطات البلدية والإدارية في المقاطعة التي ستفتح فيها المنشأة ، وعند الاقتضاء ، البلديات وحكام المقاطعة المجاورين والمصالح الوزارية المعنية .

4-: تحقيق عمومي لدي السكان المعنيين .

المادة 58: في حالة عدم إنسجام أي مستغل مع الشروط الواردة في الترتيبات القانونية المطبقة عليه يمكن للوزير المكلف بالبيئة ، بعد إصدار إنذار بقي بدون جدوي أن :

1- يأمر بتنفيذ الأعمال الضرورية فورا وبصفة جبرية علي حساب المستغل .

2- يأمر بالتعليق الفوري لنشاط المنشأة حتى يتم تنفيذ الأعمال الضرورية.

3-يأمر بالإغلاق الفوري لنشاط المنشأة .

وهذه الإجراءات لا تحول دون البحث عن مسؤولية المستغل الجنائية .

المادة 59 : في جميع الحالات التي يتضح فيها بأن سير منشأة صناعية أو زراعية . مدونة أو غير مدونة في القائمة المقررة طبقا للنصوص المعمول بها . تشكل تهديدا خطيرا للصحة البشرية . والأمن العمومي والممتلكات أو البيئة . فإن الوزير المكلف بالبيئة . يمكنه الأمر بالتوقيف الفوري لنشاط تلك المنشأة .

كما يمكنه . إذا أقتضى الأمر ذلك إتخاذ أي إجراء لازم أو مفيد لتفادي الحوادث والأضرار .

الفصل الثاني

النفايات

البند الأول : النفايات الحضرية

المادة 60 : يقصد بالنفايات الحضرية الفضلات مهما كانت طبيعتها (سائلة - صلبة أو غازية) التي تحصل من البنايات والبنى الماثلة لها وخاصة المباني الإدارية . دور العرض . المطاعم وكل مؤسسة أخري تستقبل الجمهور.

وتدخل ضمن تعرفة النفايات الحضرية ما يلي :

1- قمامات المنازل . بقايا الرماد . الزجاج أو الأواني . الأوراق . القمامات والفضلات من كل نوع المطروحة في الأواني الفردية أو الجماعية أو الملقاة أمام المساكن أو أمام مداخل الطرقات الوعرة وغير المسلوكة من قبل الشاحنات . المياه المنزلية الوسخة والإفرازات .

2- النفايات غير الصناعية والمشابهة لها . النفايات الحضرية للمؤسسات الصناعية (كما هي معروفة طبقا للنصوص المتعلقة بها). نفايات المؤسسات التجارية . والمكاتب والساحات والحدائق الخصوصية الملقاة في نفس الظروف كالقمامات المنزلية .

3- روث الحمير والجياد والمزابل والأوراق الميتة وجثث الحيوانات . القمامات وبصفة عامة جميع المنتوجات المتحصلة من تنظيف الطرق والطرق الخصوصية المتروكة بالتنظيف والحدائق العمومية ، والمتنزهات والمقابر وتوابعها والتي يتم تجميعها بغية رهيها.

4- الفضلات المتحصل عليها من المدارس والثكنات العسكرية والملاجئ والسجون وكل المباني العمومية التي يتم تجميعها في مواقع معينة في أوعية ملائمة لها .

5- وعند الإقتضاء كل المواد المهملة علي الشارع العام.

المادة 61 : تحظر حيازة أو ترك النفايات الحضرية المنصوص عليها في المادة 60 أعلاه في أماكن غير تلك المخصصة لهذا الغرض أو في ظروف تساعد على تكاثر الحيوانات الضارة والحشرات الناقلة للأمراض التي من شأنها أن تلحق أضرارا للبشر وللممتلكات .

المادة 62 : على أي شخص ينتج أو يحتفظ بنفايات حضرية في ظروف يمكن أن تسبب ضررا لصحة الإنسان والبيئة بصفة عامة أن يقوم بتدميرها طبقا لترتيبات هذا القانون والنصوص المطبقة له .

المادة 63 : يحدد الوزير المكلف بالبيئة بالتعاون مع الوزراء المعنيين وبمقرر مشترك جمع وتخزين ونقل ومعالجة وتدمير النفايات المحددة أعلاه كما يعد بالتعاون مع الهيئات المختصة . خاصة السلطات المحلية مخططات للقضاء على النفايات الحضرية .

البند الثاني

النفايات الصناعية المنتجة علي التراب الوطني

المادة 64 : يقصد بالنفايات الصناعية كل فضلة علي شكل سائل . صلب أو غاز مهما كانت طبيعتها ناتجة عن حلقة من حلقات الإنتاج الصناعي أو الصناعة التقليدية أو ناتجة عن تحويل أو إستخدام . ويقصد كذلك بنفس المصطلح : نفايات الصناعات الكيماوية . المحروقات أو غير المحروقات . مواد معالجة النباتات التالفة أو تربة تصفية المياه المعالجة والأتربة الصناعية والزيوت المستعملة . التسربات الغازية والمياه المستخدمة الصناعية والخردوات الحديدية وحطام كل أنواع السيارات.

تعتبر نفايات المستشفيات نفايات صناعية .

بغية تخفيض كميات النفايات الناتجة عن الأنشطة البشرية يشجع اللجوء إلي التقنيات ومسلسلات الإنتاج والتحويل للتي تحول لنفايات طبقا للشروط المحددة ووفقا للنصوص التطبيقية لهذا القانون .

المادة 65 : تفترض خطورة كل نفاية صناعية عندما تحدث أو يمكنها أن تهدد بحدوث أو ينجم عنها خطر أيا كان للصحة أو البيئة سواء بذاتها أو عندما تلامس مركبات

أخري بسبب إشعاعاتها الكيماوية أو بسبب مميزاتها السامة أو المتفجرة أو الخبيثة .

المادة 66 : تخضع المؤسسات الصناعية المصنفة المتواجدة علي التراب الوطني لمقتضيات قائمة الشروط العامة المعدة بالتعاون بين الوزارات المكلفة بالصناعة والمعادن والبيئة والصحة .

وتحدد القائمة الشروط العامة لتدمير النفايات الصناعية وقواعد الصحة والأمن .

البند الثالث

النفايات الخطيرة الواردة من الخارج

المادة 67 : كل نفايات واردة من الخارج يفترض بحكم هذا القانون أن تكون خطيرة .

المادة68 : تحظر على كامل التراب الوطني كل أنشطة تتعلق باستيراد وبيع وعبور ونقل وإيداع وتخزين النفايات الصناعية السامة .أو ذات الإشعاع القادمة من الخارج .

الفصل الثالث

أصوات و اهتزازات

المادة 69 : يمنع إحداث أصوات لها قوة تتجاوز الحدود المبينة طبقا للقواعد التشريعية والتنظيمية .

المادة 70 : يتم بناء وتجهيز وتشغيل و إستخدام وصيانة المؤسسات و المنشأت و الورشات والعمارات والمباني والأشغال والأجهزة والسيارات والآلات بطريقة تقضي أو تخفف من الأصوات و الإهتزازات التي تسببها أو من المحتمل أن تسببها نتيجة قوتها وشدتها بحيث تزعج الجيران وتلحق الضرر بالصحة وجودة البيئة طبقا للنصوص المعمول بها .

المادة 71 : تحدد النصوص التنظيمية التطبيقية لهذا القانون المستوي أو الحد . المستويات أو الحدود التي لاينبغي أن تتجاوزها الأصوات أو الإهتزازات كما تحدد نظم ووسائل الرقابة التي يجب إتخاذها من أجل ضمان إحترام المستويات والحدود المقبولة .

الفصل الرابع

الروائح والأتربة والأضواء المزعجة

المادة 72 : يجب القضاء علي الروائح الكريهة كلما أمكن ذلك .

المادة 73 : من اجل مكافحة الروائح وتلوث الهواء والوقاية منها . يجب إتخاذ الإجراءات الضرورية طبقا لترتيبات هذا القانون والنصوص المعمول بها .

ويجب ان تحدد هذه الاجراءت علي سبيل الخصوص مميزات التجهيزات الصحية الفردية و الجماعية المسموح بها وشروط إقامة وفتح المزابل العمومية او الخصوصية وكذالك شروط ممارسة نشاط من شانه ان يبعث روائح كريهة.

المادة 74 : يمنع في كل مؤسسة ومسكن وتجمع سكني . إنتاج غبار أو أتربة أو دخان كثيف خاصة السخام أو بخار وبصفة عامة كل مقذوفات وتفوحات أكثر تركيزا من المسموح به قانونا . يحتمل أن تضر صحة السكان أو تضايق راحتهم

المادة 75 : يمنع كل إستخدام لمواد أو مصادر مضيئة ذات إشعاع مضر خارج ضمان ظروف حماية الصحة والمحيط . وستحدد النصوص التنظيمية التطبيقية لهذا القانون طبيعة ذلك الإشعاع .

الفصل الخامس

تشويه جمال الطبيعة

المادة 76 :يقصد بتشويه جمال الطبيعة في هذا القانون كل الأنشطة التي تؤدى إلى إفساد الوسط مهما كان شكل ذلك أو درجته خاصة :

1- توسيخ الجدران أو الحيطان أو واجهات المباني أو العمارات أو الآثار وغير ذلك من المنشات .

2- حجب أو احتلال مفرط أو إعاقة أو تشويه طرق المرور أو الأماكن العمومية .

المادة 77 : يقدر و يقيم وكلاء الوزارة المكلفة بالبيئة المخولين قانونا حقيقة ودرجة تشويه الجمال هذه .

المادة 78 : من أجل ضمان حماية وصيانة جمال الوسط يلتزم كل شخص طبيعي أو معنوي معني بما يلي :

1- انجاز المباني وفقا للمخططات المسحية وباحترام القواعد العمرانية .

1- يحتفظ أو يلقي نفايات مخالفة لترتيبات المادتين 60 ، 61 .

2- يقوم برمي في حالة مخالفة لترتيبات المادتين 45 و 49 أعلاه .

المادة 90 : يتعرض لغرامة تتراوح ما بين 5000 أوقية إلى 500000 أوقية كل من :

1- يتهاون في وضع النفايات التي ينتجها أو يحتفظ بها خرقا لتعليمات قائمة الشروط المنصوص عليها في المادة 66 .

2- يقوم بإلغاء محظورات أو يقوم بدون إذن بإلقاءات تخضع لترخيص طبقا للمادة 39 أعلاه ومخالفة للشروط الواردة في الترخيص الذي يستفيد منه.

3- يقوم بجذب مياه أو بالقيام بإستصلاح أو طرح تجهيزات أو منشآت على الطريق العام أو حفر بئر بغية جذب مياه بدون ترخيص قانوني .

4- يفتح أو يقيم أو يوسع أو يزيد القدرة الإنتاجية أو يغير بصفة جوهرية المميزات الفنية لمنشأة تندرج في القائمة الواردة في المادة 52 أعلاه أو يبدأ بتنفيذ أشغال لتحقيق الأغراض أعلاه بدون ترخيص مسبق .

كل هؤلاء يعتبرون متجاهلين للنظم المطبقة على منشآتهم و التعليمات الواردة في الترخيصات الممنوحة لهم .

5- أدخل إلى موريتانيا عينات حيوانية أو نباتية كما تشير إلى ذلك المادة 28 6- خالف مقتضيات المادتين 74، و75 من هذا القانون .

7- من ثبتت إدانته بتشويه الجمال البيئي بمفهوم المادة 76 من هذا القانون .

المادة 91 : يتعرض لغرامة تتراوح ما بين 10000 أوقية إلى مليون أوقية أي شخص طبيعي أو إعتباري :

1- يبلغ معلومات أو إحصاءات كان ملزما قانونيا بتقديمها مغلوطة أو غير كاملة بصفة سافرة .

2- يعرقل أو يحاول أن يعرقل التفتيشات القانونية المنظمة طبقا لترتيبات هذا القانون والنصوص المطبقة له.

3- قام بتحطيم أو حاول تحطيم المواقع والمعالم ذات الفائدة العلمية والتاريخية والثقافية .

المادة 92 : يتعرض لعقوبة السجن المؤبد كل من :

- يستورد
- يشتري
- يبيع
- ينقل
- يحتفظ
- يخزن

نفايات سامة ومواد إشعاعية خطيرة على البيئة وواردة من الخارج.

إذا كانت المخالفة مرتكبة في نطاق شخصية إعتبارية فإن المسؤولية تقع على عواتق قادة هذه الشركة أو المؤسسة .

غير أن كل شخص طبيعي يعمل في تلك الشركة أو المؤسسة ولو لم يكن قد تسبب أو شارك في المخالفة ، لكنه ساهم عن طريق التهاون بحكم وظيفته التي يتقلد في التسيير أو الرقابة أو الحراسة في مجال هذا النشاط ، سيتعرض لعقوبة السجن لمدة تتراوح ما بين 5 إلى 10 سنوات ولغرامة تتراوح ما بين 4 ملايين إلى 60 مليون أوقية.

المادة 93 :ترفع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 92 أعلاه إلى عقوبة الإعدام إذا كانت الجريمة قد تسببت في قتل أرواح بشرية .

المادة 94 : ستتم معاقبة المخالفات الخاصة بخرق ترتيبات هذا القانون والمتعلقة بالعيينات الحيوانية والنباتية المحمية طبقا لترتيبات القوانين والنظم المعمول بها في مجال الصيد البري والبحري والغابات . وإذا لم ترد أية عقوبة في تلك القوانين والنظم للعينة موضوع المخالفة فإن المخالف يتعرض لغرامة تتراوح مابين 5000 أوقية إلى 100000 أوقية.

المادة 95 : عندما تتسبب المخالفات المنصوص عليها في المواد 89 ، 90 ، 91 ، 94 من هذا القانون في إلحاق ضرر خطير بوسط طبيعي أو بالنباتات أو باحتياجات منطقة بنوية محمية أو بالصحة البشرية فإن العقوبة تكون في هذه الحالة مضاعفة .

وسيكون الأمر كذلك إذا كان المخالف أو المتواطئ معه ينتمي إلى فئات الموظفين ووكلاء المصالح العمومية المكلفة بشكل أو بآخر بحماية المصالح المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون .

المادة 96 : في حالة ماإذا قامت الدولة أو مجموعة محلية أو مؤسسة عمومية ، إثر ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص

عليها في المواد 89. 90 . 91 . 94 أعلاه . يتحمل نفقات للقضاء على نفايات أو إزالة منشآت أو القيام باستحلاحات لإعادة مواقع إلى حالتها الأصلية أو لتأهيل وسط طبيعي مشوه بسبب ترك نفايات أو إلقاءات غير شرعية أو مقالع أو معادن أو للقيام بعملية إعادة توطين عينات حيوانية أو إنبات عينات نباتية أو لتصليح الأضرار اللاحقة بممتلكات عمومية بسبب إلقاءات غير شرعية . فإن المحكمة ستغرم المخالف أو المخالفين بتعويض المصروفات التي ترى بصفة موضوعية أنها ناجمة عن أخطاءهم .

وسيكون الأمر كذلك إذا كان المخالف أو المتواطئ معه ينتمي إلى فئات الموظفين ووكلاء المصالح العمومية المكلفة بشكل أو بآخر بحماية المصالح المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة 97 : تحكم المحكمة بحجز أو تدمير أو إتلاف المنتوجات والمواد والأدوات واللوازم التي تحظر صناعتها أو إستيرادها أو حيازتها من أجل البيع أو توفيرها لمستخدم .

تكلف مصالح البيئة بهذا التدمير أو الإتلاف.

وتتخذ هذه المصالح الإجراءات الضرورية من أجل تفادي المخاطر التي قد تنجم عن هذا التدمير والوقاية منها .

الباب السادس

أحكام نهائية

المادة 98 : سيتم إصدار النصوص الضرورية لتطبيق هذا القانون عند الحاجة .

المادة 99 : يتم إلغاء كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 100 : سينشر هذا القانون وفق إجراءات الإستعجال وينفذ بإعتباره قانونا للدولة .

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطائع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

3- إشـــعارات

إعلان رسم حدود

يقام في2000/08/31/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 04 آر. 32 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم :99 و 100/ تيارت و يحدها من الشمال طريق د/إ و من الجنوب القسيمتين 93 و 97 و من الشرق طريق د/إ و من الغرب القسيمة 98 قد طلب تسجيلها السيد/ محمد الأمين ولد مامون بتاريخ 22/ 2000/01 تبعا للطلب رقم 978.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

إعلان رسم حدود

يقام في2000/10/15/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر. 50 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم :788 كرفور و يحدها من الشمال القسيمة 787 و من الجنوب طريق د/إ و من الشرق طريق د/إ و من الغرب القسيمة 786 قد طلب تسجيلها السيد/ لحريطان ولد اليزيد بتاريخ 07/09/ 2000 تبعا للطلب رقم 1150.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 1183 بتاريخ 2000/10/22 قد طلب السيدة/ حوى اتيام. المقيمة بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 آر و 80 سنتيار واقعة في عرفات و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 307. حيّ 3/ عرفات وتحدها من الشمال القسيمة 309 و من الجنوب القسيمة 305 و من الشرق القسيمة 306 و من الغرب طريق.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين

يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

إعـــــلانات - 4

وصل رقم 004 بتاريخ 06 يناير 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "الرابطة الوطنية للبيئة و محاربة الفقر"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: أهداف تنموية:

المقر: - كيفه:

مدة الصلاحية: غير محددة:

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: الغوث ولد الشيخ	1956 كيفه
الأمين العام: أحمد طالب ولد يوسف	1968 كيفه
أمين الخزينة: صفية بنت أحمد سالم	1975 واد الناقة

وصل رقم 0262 بتاريخ 23 سبتمبر 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "جمعية مكافحة الفقر و تعميم المعرفة"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: أهداف تنموية و اجتماعية:

المقر: - نوا كشوط:

مدة الصلاحية: غير محددة:

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: بادي ولد أجيه	1959 تجكجة
الأمين العام: الشيخ ولد إدومو	
أمين الخزينة: سيدي محمد ولد محمد الأمين.	

وصل رقم 0265 بتاريخ 23 سبتمبر 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "التنمية الاجتماعية و الاقتصادية"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: أهداف تنموية :

المقر: - نوا كشوط:

مدة الصلاحية: غير محددة:

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: توري بالا

الأمين التنفيذي: آتيبي محمد الحبيب

أمين الخزينة: توري فاتو.

وصل رقم 0295 بتاريخ 15 أكتوبر 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "جمعية مساعدة الأطفال ذوي الحالات الصعبة و التنمية"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: أهداف تنموية و إنسانية:

المقر: - نوا كشوط:

مدة الصلاحية: غير محددة:

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: كمرا أحمد حماه الله	1959 روصو
الأمين العام: هيب ولد السالك	1955 افديرك
أمين الخزينة: هاوا جبريل با	1962 كيهيدي

وصل رقم 0295 بتاريخ 15 أكتوبر 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "منظمة التنمية البيئية و التواصل في آدرار"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: أهداف تنموية :

المقر: - نوا كشوط:

مدة الصلاحية: غير محددة:

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: محمد السالك ولد إبراهيم	1963 أطار
الأمين المكلف بالمالية: شيخنا ولد آب ولد عبد الله العتيق	1965
أمين الإغاثة: الطالب أخيار ولد محمد بوي	1965 أطار

وصل رقم 0230 بتاريخ 12 سبتمبر 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "الجمعية الموريتانية للصدق و الوفاء"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: أهداف تنموية :

المقر: - نوا كشوط:

مدة الصلاحية: غير محددة:

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: أحمد ولد محمد سالم 1972 مقطع لحجار

الأمين العام: محمد الحافظ ولد عبد المومن 1963 - -

أمين الخزينة: محمد لخليفه ولد الحسن 1970

المجرية

وصل رقم 0249 بتاريخ 06 سبتمبر 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "مكافحة التلوث و تدهور البيئة"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: أهداف تنموية :

المقر: - نوا كشوط:

مدة الصلاحية: غير محددة:

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: كوني سيكو علي 1969 روصو

الأمين العام: سيدي محمد ولد شكرون 1969

انواكشوط

أمين الخزينة: أفاتو جوب

وصل رقم 0283 بتاريخ 05 أكتوبر 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "أبواب الرجاء"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية:

المقر: - نوا كشوط:

مدة الصلاحية: غير محددة:

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد الحاج 1960 كرو

الأمينة العامة: أمريم بنت المجتبى 1970 كرو

أمينة الخزينة: زينب بنت الحاج 1962 كرو

وصل رقم 0291 بتاريخ 14 أكتوبر 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "منظمة الإحسان لمركز الإستطباب الوطني"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية:

المقر: - نوا كشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: سيد باب ولد محمد فال

الأمين العام: الحسن ولد أمبيريك

أمينة الخزينة: مريم بنت سيدي

وصل رقم 0302 بتاريخ 16 أكتوبر 2000 بالإعلان عن جمعية تسمي : "جمعية تحديث الموسيقى و صيانة الفن الموسيقي"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

تعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية و فنية؛

المقر: - نوا كشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: محمد سالم ولد أحمد ولد الميداح

الأمين العام: محمد ولد أحمد

أمين الخزينة: محمد فال ولد باهنين.

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الاعداد : ثمن النسخة : 200 أو قية	*للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط*	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسوولية في ما يتعلق بمضمون الاعلانات

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولي